به عند الحلاقة لراس المولود مع كونها هي الاصل لان اصالة التهمة
من حيث انها مالية بالنص وهو بالقياس واما من حيث
البدلية فلا بل كل اصل في الذب غير بدل عن الاخر فتامله
ما لم يعلمه عن نفسه فلا يجوز له
قبول التهمة يوخذ من التعليل بالتهمة ان محله في شاهد يتطرق
اليه التهمة اما من لا يتطرق اليه بوجه فينبغي قبوله وان
علمه عن نفسه لانتفاء المحذور وقد قالوا بذلك في نظائر لهذا
منها ان من امنت فيه التهمة يقبل اطلاقه لشهادته ولا يلزم
ذكر مستنده وان شدد عليه القاضي في ذكره في مبحث
النقض ان ما اختاره من النقض في الاولتين كذا وقع في كثير
من النسخ وهو تحريف وصوابه الادلى وبعدها وما عداها
ومنها ومن عاطل الذي ينجه ان ياتي في ضابطه كما في
خبر مطل الغني ظلم وهو انه يكفي مرة اذا علم ان لا عذر له
بوجه والا فما يغلب على الظن كذبه في وعده بالوفا
ويجب لنازح الى اخره خرج به الغريب بان دعى من دون
مسافة العدوى فلا نفقة له ولا اجرة الا ان احتاج اليهما
لنحو مرض فله طلبها كربته تدبا ينبغي ان ذلك فيما اذا لم
تفوا الربية والا فينبغي وجوب الاعراض عن سماع شهادته
او استفصاله ثم تقديمه لقوله ندبا على قوله ومجهول يقتضي
ان الاستفصال هنا واجب لكن الشراح حملوه على الندب
ايضا ووقوعه نظير ذلك في فسخ النكاح حيث قال بنفقة
لا للماضي وكسوة مع ان الماضي قيد فيها ايضا كان طال
بحسب اجتهاده عهد بين تركته شخص عنده في واقعة وبين

شهادته

شهادته عنده في اخرى وقوله عنده قيد او تصوير لمراده
فيه الان شيا والاقرب الثاني نازحا اي عن البلد
حيث كان له اجرة وان قرب منها بخلاف ما في البلد وان
كان له اجرة هذا ما دل عليه كلامهم وكانهم اعتبروا المظنة
وما من شانه دون النادر وان استوقفه الى اخره
ظاهر عبارته يلزمه التوقف عن الحكم بمجرد قولهم بتوقف
عنه وهو كذلك ويظهر ان محله حيث لا ريبة في قولهم
كان ارادوا تمكينه من تحويلة هرب والا حكم ولم ينظروا
لقولهم توقف عن الحكم فيما يظهر
كقصد اسم ابدل الى اخره هل الابدال والتسمية الى اخره
نحو الا تية يكفي فيهما مجرد الابدال والتسمية من السيد
حتى اذا قال لعبد احدهما انت حر او يا حر يتاتى فيهما
ذلك او لا بد من اشتهاره بذلك المبدل او المسمى به كل
محتمل والثاني اقرب اذ المصارف ليس مجرد الابدال
والتسمية اذ لا معنى لذلك وانما الصارف الاشتهار لانه
يحمل المتكلم على انه انما يريد المشتهر دون غيره الذي
انتسخ به ثم هل يتقيد الابدال والتسمية بكونه من السيد
او لا للنظر فيه مجال والذي يتجه انا ان قلنا بالاول تقيد
او بالثاني لم يتقيد لما تقرر ان المانع هو الشهرة فاذا وجدت
لم ينظر لكون سببها من السيد او من غيره يحمل
بيت هل المراد به من نفخت فيه الروح ظنا بان بلغ
ستة اشهر او ولو احتمالا بان بلغ اربعة اشهر كل محتمل
وحقيقة الميت انما يوخذ في الاول فليعمل بقضيتها لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)